مجلس الدولـة
محكمـة القضاء الإداري
هيئـة مفوضي الدولـة
الدائرة الثـانية

-زوجع-

تقرير مفـوض الدولـة

يودع يناير ٢٠٢٤

في الدعوى رقم ٦٣٤١لسنة ٧٨ ق

المقامـــة من

جمال عبد الرحمن عبدالحليم عبدالرحيم

ضـــــــد

١. السيد / وزير المالية "بصفته"

٢. السيد/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية "بصفته"

الـوقـائـــع

أقـام المـدعي دعـواه الماثلـة بموجـب صـحيفة أودعـت قلـم كتـاب المحكمـة بتـاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥، طلـب فـي ختامهـا الحكـم **أولا:** بقبـول الـدعوى شـكلا لرفعهـا فـي الميعـاد القـانونى ، **ثانيـا:** وبصـفة مسـتعجلة بوقـف تنفيـذ القـرار الـرقيم٤٨١ والمـؤرخ ١٧ اكتـوبر ٢٠٢٣ والصـادر مـن المـدعى عليـه الأول ومـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار علـى أن ينفـذ الحكـم بمسـودته وبـلا إعـلان، **ثالثـا:** وفـى الموضـوع بإلغـاء القـرار الـرقيم٤٨١ والمـؤرخ ١٧ اكتـوبر ٢٠٢٣ والصـادر مـن المـدعى عليـه الأول ومـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار علـى أن ينفـذ الحكـم بمسـودته وبـلا إعـلان، **رابعـا:** إلـزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكـر المـدعي شـرحاً لـدعواه ، أنـه عضـو بنقابـة التجـاريين شـعبة المحاسـبين والمـراجعين ومقيـد بالسـجل العـام للمحاسـبين والمـراجعين تحـت رقـم ٣٣٦٣٢، وإذ فـوجئ بصـدور قـرار وزيـر الماليـة رقـم ٤٨١ لسـنة٢٠٢٣ بإنشـاء سـجل لقيـد المحاسـبين الـذين يجـوز لهـم التوقيـع علـى الإقـرارات الضـريبية أو التعامـل مـع مصـلحة الضـرائب المصـرية نيابـة عـن الممـولين، وإذ ينعـى المـدعى هـذا القـرار مخالفتـه للدسـتور والقـانون ، الأمـر الـذي حـدا بـه إلـي إقامـة دعـواه الماثلـة بغيـة الحكـم بطلباتهـا سالفة البيان.

وقـد تـدوول نظـر الـدعوى أمـام المحكمـة علـى النحـو الـوارد بمحاضـر مسـتنداتها ، قـدم خلالهـا الحاضـر عـن المـدعى حافظـة مسـتندات طويـت علـى صـورة ضـونية مـن شـهادة مزاولـة مهنـة مـن نقابـة التجـاريين، صـورة ضـونية مـن قـرار وزيـر الماليـة المطعـون فيـه ، صـورة ضـونية مـن شـهادة تفيـد تسـجيله وفقـا لقـانون الضـريبة علـى القيمـة المضـافة، وبجلسـة ٢٠٢٣/١١/٢٦قـررت المحكمـة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانوني فيها

ونفـاذاً لـذلك ورت الـدعوى وجـرى تحضـيرها أمـام هيئـة مفوضـي الدولـة علـى النحـو الثابـت بمحاضـر الجلسـات، وبجلسـة ٢٠٢٤/١/١٤ تقـرر حجـز الـدعوى للتقريـر ، **وبنـاءً عليـه قـد جـرى** إعداد التقرير الماثل.

OPPO Reno2 F
ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرأى القانوني

وحيث إن المدعية تهدف من دعواها الماثلة إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير المالية رقم٤٨١ لسنة٢٠٢٣والمؤرخ ١٧ اكتوبر٢٠٢٣ وما يترتب على ذلك من آثار؛ وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث إنه عن شكل الدعوى:

وحيث إن الدعوى الماثلة تعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها بالمادتين(١٢ ، ٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧لسنة١٩٧٢، ولما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ وإذ أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ ، فمن ثم فإن الدعوى تكون قد أقيمت في المواعيد وبالإجراءات المقررة قانونًا ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانونًا، لاسيّما وأنها مستثناة من العرض على لجان فض المنازعات لاقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء، فإنها تكون مقبولة شكلًا.

وحيث إن البحث في موضوع الدعوى يغنى -بحسب الأصل -عن نظر الشق العاجل منها

وحيث إنه عن موضوع الدعوى:

وتنص الماده ١ من قانون رقم ١٣٣ لسنه ١٩٥١ بشان مزاوله مهنه المحاسبه والمراجعه:

" لا يجوز ان يزاول مهنه المحاسبه والمراجعه الا من كان اسمه مقيدا في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجاره والصناعه ويشمل هذا السجل ثلاثه جداول:

(أ).....، (ب) جدول المحاسبين والمراجعين، (ج)....."

وتنص المادة (٢) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين على أن"تتكون النقابة من الشعب الآتية:

١-المحاسبة والمراجعة.

٢-التنظيم وادارة الأعمال المالية والتجارية.

٣-الاقتصاد.

٤-الاحصاء التجارى.

٥-العلوم السياسية.

٦-التأمين.

٧-المهن التجارية المساعدة.

ويجوز إنشاء شعب أخرى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس النقابة".

و نصت المادة (٣) من القانون ذاته على أن "تحدد اللائحة الداخلية الأعمال التى تندرج تحت كل شعبة منها ، كما تحدد حقوق وواجبات أعضاء كل شعبة وجداولها الملحقة وشروط القيد فيها والأحكام الخاصة التى يرى انفراد أعضاء شعبة من الشعب بها تنظيما لأعمالها على الوجه الأكمل".

ونصت المادة(٥) من القانون ذاته على أن :"

يشترط فى عضو النقابة أن يكون:

أ- متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

PO Reno2 F

ب- من رعايا جمهورية مصر العربية – ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل فى عضوية النقابة أحد رعاية الدول العربية إذا كان مستوفيا لشروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل وموافقة الجهات المختصة.

ج- محمود السيرة – حسن السمعة – متمتعا بحقوقه السياسية.

د- حاصلا على بكالوريوس التجارة أو على شهادة نظيرة لها من إحدي جامعات جمهورية مصر العربية أو معاهدها التجارية العالية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

هـ- مزاولا للعمل فى إحدي مجالات الشعب المشار إليها بالمادة الثالثة وفي هذه الحالة يستثني الحاصلون على مؤهلات علمية أقل بالنسبة لمن كانوا مقيدين بجداول نقابة المحاسبين والمراجعين الحالية.

و- ....."

وتنص المادة ٦ من ذات القانون على أنه:

"ينشأ بالنقابة جدولان

١- جدول الأعضاء العاملين .

٢- جدول الأعضاء غير العاملين

....."

ونصت المادة (١٤) من القانون ذاته على أن "تختص الجمعية العمومية بما يأتى: ... (٦) إقرار اللائحة الداخلية ولوائح آداب المهنة...".

و نصت المادة (٢٨) من القانون ذاته على أن "يختص مجلس النقابة بما يأتى : ....(٢) إعداد واقتراح مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ولوائح مزاولة المهنة والأتعاب وإقتراح تعديلها ومراقبة تنفيذها...".

ونصت الماده ١٤ من قرار وزير الماليه رقم ٩٤ لسنه ١٩٧٤ باصدار اللائحه الداخليه للقانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٢ بشان انشاء نقابه التجاريين:" على من يتعين انضمامه للنقابة طبقا للماده ٩٥ من القانون ان يقدم استماره القيد في النقابه خلال المده التي يقررها مجلس النقابه مرفقا بها المستندات المثبته لتوافر الشروط المنصوص عليها في الماده الخامسة من القانون مصحوبا برسم القيد الذي لا يجوز استرداده ويرفق بالطلب شهاده الميلاد او مستخرج منها وصحيفه الحاله الجنائيه والمؤهل الدراسي والشهاده الجنسيه وشهاده حسن السير والسلوك.....

.....وبالنسبه لمزاولي المهنه الحره(شعبه المحاسبه والمراجعه) يكتفي بشهاده قيده بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين مبينا بها رقم قيده ونوع الجدول وتاريخ القيد....."

وتنص المادة ٣١ من القانون رقم٢٠٦ لسنة٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد على أنه :"يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية :

(أ) إقرارات شهرية :

علي كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصة إقرارًا شهريًا عن الضريبة علي القيمة المضافة ، وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما ، بحسب الأحوال ، وذلك علي النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية .

كما يجب علي المكلف تقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعًا أو أدي خدمات خاضعة للضريبة علي القيمة المضافة أو ضريبة الجدول خلال الفترة الضريبية .

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو مؤدي الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين في السنة الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة ، إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة أو سداد مقابل تأدية الخدمة في الفترة ذاتها، دون حاجة الى تقديم إقرار شهري .

(ب) إقرارات ربع سنوية :

يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي :

تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض ، موضحا به عدد العاملين وبياناتهم كاملة ، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة ، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة ، وصورة من إيصالات السداد ، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص .

إعطاء العامل بناء على طلبه كشفا يبين فيه اسمه ثلاثيا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحا به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل خلال السنة مخصوما منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانونا ، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة ، إن وجدت ، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو مدين به .

(ج) إقرارات سنوية :

يلتزم كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقرارا ضريبيا سنويا على النموذج المعد لهذا الغرض وملحقاته .

ولا يعتد بالإقرار المقدم دون استيفاء جميع الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار.

ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية :

قبل أول أبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .

قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية .

ويلتزم الممول بتقديم الإقرار عن فترات إعفائه من الضريبة .

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطارا بمزاولة النشاط .

ويعفي الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .

إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل .

إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

(د) مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات :

في حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضريبية ، يجب على الورثة أو وصي التركة أو المصفي ، بحسب الأحوال ، أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات السابقة التي لم يحل

بميعاد تقديم إقراراتها حتى تاريخ الوفاة ، وذلك خلال تسعين يومًا من هذا التاريخ ، وأن تؤدي الضريبة المستحقة على الممول أو المكلف من مال التركة .

وعلى الممول أو المكلف الذي تنقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبي قبل انقطاع إقامته بستين يومًا على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته .

وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفًا كليًا أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يومًا من تاريخ التوقف .

كما أن على الممول المتنازل في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة أن يتقدم خلال ستين يومًا من تاريخ التنازل بإقرار مستقل مبينًا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقًا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل .

ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البندين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملتزم بتقديم الإقرار أو من يمثله ، ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة ذاتها من الممول أو من يمثله قانونًا ، وإذا أعد الإقرار المنصوص عليه بالبند (ج) محاسب مستقل ، فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو من يمثله قانونًا ، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن .

ويجب أن يكون الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة موقعًا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين طبقًا للقانون المنظم لذلك ، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنويًا "

و من حيث إن مفاد ما سلف ، أن المشرع في القانون رقم ١٣٣ لسنه ١٩٥١ بشان مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة حددت اشتراطات مزاولة مهنة المحاسبة ، كما أن المشرع في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء نقابة التجاريين أقام تنظيما متكاملاً لنقابة التجاريين لتحقيق الأغراض المستهدفة من إنشائها ، وجعل قوام التنظيم النقابي لها الشعب المختلفة التى تشكل في مجموعها الكيان القانوني للنقابة ، ورغبة من المشرع في مسايرة التقدم المهني وما قد تتطلبه المعطيات العملية لمهنة المحاسبة والمراجعة أجاز إنشاء شعب أخري غير الواردة تحديداً بالقانون المذكور وقت صدوره ، محدد الأداة القانونية لإنشاء الشعبة والإجراءات التى يتعين إتباعها وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون سالف الذكر والمتمثلة في صدور قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس النقابة ، وأسند المشرع إلى اللائحة الداخلية للنقابة طبقا لما نصت عليه المادة الثالثة من ذات القانون تحديد الأعمال التى تندرج تحت كل شعبة ، وحقوق وواجبات أعضائها وجداولها الملحقة وشروط القيد فيها والأحكام الخاصة التى يري انفراد أعضاء شعبة من الشعب بها، وأفردت الماده ١٤ من قرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنه ١٩٧٤ باصدار اللائحه الداخليه للقانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٢ بشان انشاء نقابه التجاريين الشروط الواجب توافرها في من يتعين انضمامه للنقابة واكتفت بالنسبه لمزاولي المهنة الحرة(شعبه المحاسبه والمراجعه) بشهاده قيده بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين مبينا بها رقم قيده ونوع الجدول وتاريخ القيد. **كما يستفاد من استقراء نص المادة ٣١ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد أنها اشترطت تقديم الاقرارات الضريبية خلال مدد محددة من الممول ذاته أو من يمثله وفيما يتعلق بالإقرارات السنوية اشترطت توقيعه من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين طبقًا للقانون المنظم لذلك.**

ما كان ذلك وكان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار وزير المالية رقم٤٨١ والمؤرخ ١٧ كتوبر ٢٠٢٣ وما يترتب على ذلك من آثار، **وكان** هذا القرار يقرر في مادته الأولى على أن ينشأ بوزارة المالية سجل لقيد المحاسبين الذين يجوز لهم التوقيع على الإقرارات الضريبية أو التعامل مع مصلحة الضرائب المصرية نيابة عن الممولين أو المكلفين أو غيرهم من ذوى الشأن ، ويحظر على موظفي المصلحة التعامل مع المحاسبين غير المقيدين بهذا السجل ، كما يحظر قبول أية قرارات ضريبية موقعة منهم ، واشترط في المادة الثانية منه شروط لقيد المحاسب في السجل المشار إليه وهى أن يكون مقيدا في سجل المحاسبين والمراجعين ، ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الضريبية ، التوقيع على تعهد بالالتزام بأحكام القوانين الضريبية واللوائح والقرارات المنفذة لها ومعايير السلوك المهنى التي تضعها لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية.

لما كان ذلك وكان المقرر أن مهنة المحاسبة منظمة فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وكذا قانون نقابة التجاريين؛ إذ أن القانون رقم ١٣٣ لسنه ١٩٥١ بشان مزاوله مهنه المحاسبة والمراجعة في مادته الأولى اشترط لمزاولة مهنه المحاسبة والمراجعة أن يكون اسم المحاسب مقيدا في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بنقابة التجاريين ، علاوة على أن قانون نقابة التجاريين أسند مهمة التحقق من توافر اشتراطات الانضمام للنقابة و نظم كيفية الانضمام للشعب المختلفة ومنها شعبة المحاسبة والمراجعة، الأمر الذى مفاده أن القانون لم يسوغ لوزير المالية وضع ضوابط أثناء مزاولتهم للمهنة ومن ثم فالقرار المطعون فيه رقم ٤٨١ لسنة٢٠٢٣ و المتمثل فى إنشاء سجل لقيد المحاسبين الذين يجوز التوقيع على الإقرارات الضريبية وحظر التعامل مع غير المسجلين بهذا السجل ووضع شروط للقيد بذلك السجل يكون قد صدر مشوبا بعيب عدم المشروعية مخالفًا لصحيح حكم القانون، الأمر الذى يتعين معه التقرير بإلغائه.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يُلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

نرى الحكم:-

بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار-علي النحو المبين بالأسباب، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

المقـــرر

مؤمن أحمد رضوان

مندوب مساعد

رئيس الدائرة

المستشار/ممدوح منصور عبد الرسول

نائب رئيس مجلس الدولة

OPPO Reno2 F
٢٠٢٤/٠٢/٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٤
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ فتحي محمد السيد هلال

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار [illegible] نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار [illegible] نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار [illegible] مفوض الدولة
وسكرتاريه السيد [illegible] أمين السر

أصدرت الحكم الآتي:
في الدعوى رقم ٦٣٤٩ لسنة ٧٨ ق.
المقامة من
حسن عبدالرحمن عبدالحليم عبدالرحيم
ضد
١- وزير المالية ..... " بصفته "
٢- رئيس مصلحة الضرائب المصرية ..... " بصفته "

"الوقائع"
أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة – الدائرة الثالثة- بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ ، طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوي شكلاً ، ثانيًا: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار الرقيم ٤٨١ والمؤرخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣ والصادر من المدعى عليه الأول ، وما يترتب على ذلك من آثار ، على أن ينفذ الحكم بمسودته وبلا إعلان ، ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار الرقيم ٤٨١ والمؤرخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣ والصادر من المدعى عليه الأول ، وما يترتب على ذلك من آثار ، على أن ينفذ الحكم بمسودته وبلا إعلان ، رابعًا: إلزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.
وذكر المدعي شرحًا لدعواه أنه عضو بنقابة التجاريين شعبة المحاسبين والمراجعين ، ومقيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين تحت رقم ٣٣٦٣٢ في ٢٠١٥/٩/١ ، ومقيد بجدول الأعضاء العاملين بنقابة التجاريين ، إلا أنه فوجئ بصدور قرار وزير المالية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء سجل لقيد المحاسبين الذين يجوز لهم التوقيع على الإقرارات الضريبية أو التعامل مع مصلحة الضرائب المصرية نيابة عن الممولين، وإذ ينعى المدعي هذا القرار مخالفته للدستور والقانون ، الأمر الذي حدا به إلي إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.
وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة ، وبجلسة ٢٠٢٣/١١/٢٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها ، وحددت جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٥ لنظرها.
ونفاذاً لذلك أحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة ، حيث جرى تحضيرها وذلك على النحو المبين بمحاضر جلسات التحضير ، وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقرير بالرأي القانوني في الدعوى.
ونظرت الدائرة الثانية الدعوي على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، إلي أن صدر قرار السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخري وتحديد اختصاصاتها ، حيث أصبحت هذه الدعوي ضمن اختصاص الدائرة الثالثة ، وعليه تولت المحكمة نظرها علي النحو الثابت بمحاضر ، وبجلسة ٢٠٢٤/١٠/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة
بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونًا ،

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه - وفقا للتكييف القانوني السليم لطلباته - إلي طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير المالية رقم٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث إن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أن المنازعة الإدارية هي خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذي هو جوهرها واستمراره بين طرفيها، فإن هي زفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت من الأصل غير مقبولة وإن هي زفعت متوافرة عليه ثم افتقدته خلال نظرها أصبحت غير ذات موضوع ووجب القضاء فيها باعتبارها منتهية، وأنه إذا استجابت الجهة الإدارية المدعى عليها إلى طلب المدعي في تاريخ لاحق لرفع الدعوى فإن الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية في هذا الطلب، وإذا كان ذلك ما يترتب على استجابة الإدارة إلى طلب المدعي بسحب القرار المطعون فيه فإن ذات النتيجة تترتب في حالة إذا ما أفرغ القرار من مضمونه وأصبح لا محل له، ومن ثم فإنه يبين من جماع ما تقدم أن الجهة الإدارية قد استجابت لطلبات المطعون ضده بعد تاريخ إقامة الدعوى الخاصة بهذه الطلبات وقبل صدور حكم في تلك الدعوى، الأمر الذي كان يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية في تلك الدعوى، ... ومن حيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة على ضوء ما هو ثابت بالأوراق تقضي بإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات عن درجتي التقاضي إعمالا لحكم المادة (١٨٥) من قانون المرافعات.

(حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٠١٧/٥/٢٠، الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٥٤ ق.ع، غير منشور)

كما قضت ذات المحكمة بأن مهمة المحاكم أنما تقتصر على الفصل فيما يثار أمامها من خصومات ما دام النزاع ما زال قائما، وان الخصومة تنتهي وتقضي متى استجاب الخصم لطلبات خصمه التي أقام بها دعواه ابتغاء القضاء له بها، الأمر الذي تضحي معه الدعوى المطروحة آنذاك غير ذات موضوع ويتعين على المحكمة والحال كذلك - أن تقضي بانتهاء الخصومة في الدعوى إذ ليس لها أن تتعرض لموضوعها أو تتصدى له، إذ لم يعد ثمة نزاع قائم أساسا للفصل فيه متى لبت المدعى عليه استجابة الخصم لطلبات خصمه بعد إقامة الدعوي "

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠١٩١ لسنة ٦١ ق.ع ، بجلسة ٢٠٢٠/٥/١٩)

ومن حيث إنه وهديا بما تقدم وكان المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير المالية رقم٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر قرار وزير المالية رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٤٣ (تابع) في أول نوفمبر ٢٠٢٣، ونص في مادته الأولى على أن " يوقف العمل بقرار وزير المالية رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣ " ، فمن ثم فإن الجهة الإدارية المدعي عليها تكون قد أجابت المدعي إلى طلبه المرفوع به الدعوي بعد إقامتها ، وتكون الخصومة في الدعوي غير ذات موضوع ، مما تضحى معه الخصومة منتهية ، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إنه من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ، ومبلغ مائة جنيه أتعاب محاماة عملاً بحكم المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٤٧لسنة ٢٠١٩.

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية والزمت الجهة الإدارية المدعى عليها بالمصروفات ومبلغ مائة جنيه أتعاب محاماة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

محكمة القضاء الإداري